

Distr.: Limited
7 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة

البند 5 من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة
مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم
المتحدة (S/2014/136)

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،
البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،
رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا،
لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليونان* : مشروع قرار

تعزيز سبل الانتصاف وجبر الضرر الناجم عن العدوان على أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إن تعيد تأكيد الأهمية القصوى لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون بين الدول،

وإن تشير إلى الالتزامات الواقعة على كاهل جميع الدول بموجب المادة 2 من الميثاق، بما في ذلك
الالتزام بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي
أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وبأن تقض منازعاتها
الدولية بالوسائل السلمية،

وإن تشير أيضا إلى الالتزام المبرم بمقتضى المادة 33 (1) من الميثاق والذي يلزم أطراف أي نزاع
أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية،
أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

وإن تحيط علما بقرار مجلس الأمن 2623 (2022) المؤرخ 27 شباط/فبراير 2022،

* أي تغييرات تدخل في قائمة مقدمي مشروع القرار سيجري إدراجها في المحضر الرسمي للجلسة.



وإنّ تشير إلى حق الجمعية العامة بموجب أحكام المادة 14 من الميثاق أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق،

وإنّ تشير أيضا إلى قراراتها دإط-11/1 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 المعنون "العدوان على أوكرانيا"، و دإط-11/2 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 المعنون "الآثار الإنسانية المترتبة على العدوان على أوكرانيا"، و دإط-11/4 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإنّ تشير كذلك إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 آذار/مارس 2022 بشأن الإشارة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽¹⁾،

وإنّ تضع في اعتبارها أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية إقامة علاقات ودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو عما بلغته من مستوى في التنمية،

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها مما يتسبب فيه عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا من خسائر في الأرواح وتشريد للمدنيين وتدمير للبنى التحتية والموارد الطبيعية وإتلاف للممتلكات العامة والخاصة ومن دمار اقتصادي هائل،

وإنّ تشير أيضا إلى قرارها 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 الذي يتضمن في مرفقه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

1 - **تؤكد** من جديد التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وتطالب الاتحاد الروسي بأن يكف فوراً عن استخدام القوة ضد أوكرانيا وأن يسحب الاتحاد الروسي فوراً وبشكل كامل وغير مشروط جميع قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً وعلى امتداد مياهاها الإقليمية؛

2 - **تسلم** بأن من الواجب أن يحاسب الاتحاد الروسي على أي انتهاكات للقانون الدولي يرتكبها في أوكرانيا أو ضدها، ويدخل في ذلك ما يشنه عليها من عدوان انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وعلى أي انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن من الواجب أن يتحمل الاتحاد الروسي التبعات القانونية المترتبة على جميع أفعاله غير المشروعة دولياً، وهذا يشمل التعويض عن الإصابات الناجمة عن تلك الأفعال، بما في ذلك أي أضرار تقع؛

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 4 (A/77/4)، الفقرات 189-197.

3 - **تسلم أيضا** بضرورة القيام، بالتعاون مع أوكرانيا، بإنشاء آلية دولية تعنى بمسألة جبر الأضرار أو الخسائر أو الإصابات الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا المرتكبة من جانب الاتحاد الروسي في أوكرانيا أو ضدها؛

4 - **توصي** بأن تنشئ الدول الأعضاء، بالتعاون مع أوكرانيا، سجلا دوليا للأضرار ليكون بمثابة وثيقة، في شكل مستندي، تدون فيها الأدلة والمعلومات المتصلة بالمطالبات المتعلقة بالأضرار أو الخسائر أو الإصابات التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين وبدولة أوكرانيا بسبب أفعال الاتحاد الروسي غير المشروعة دوليا في أوكرانيا أو ضدها، وكذلك لتعزيز عملية جمع الأدلة وتنسيقها؛

5 - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة مؤقتا وأن تأذن لرئيس الجمعية العامة أن يستأنف عقد جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.
